



**احتساب النبي ﷺ**  
**مراتبه ، درجاته ، ثمراته**

**د. محمود بن عبد الهادي دسوقي علي العزاوي**  
**المعهد العالي للدعوة والاحتساب**  
**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**



## احتساب النبي ﷺ

مراتبه ، درجاته ، ثمراته

د. محمود بن عبد الهادي دسوقي علي العزاوي

المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١٤٣٩ / ٨ / ٢١هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٤٣٩ / ٦ / ١٨هـ

### ملخص الدراسة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، لم يسر الاحتساب في عصر النبوة على صورة واحدة ، بل اتخذ عدة صور ، فقد سلك النبي ﷺ في احتسابه على من وقع في المنكرات وترك المأمورات مراتب ودرجات وسمات من المهم إبرازها وبيانها. ولمراتب تغيير المنكر درجات ، ولها سمات ، ويترتب على القيام بها ثمرات ، وهذا ما سنتعرف عنه في تلك الدراسة. وتبرز أهمية هذه الدراسة فيما يلي :

- أهمية فقه المحتسب للاحتساب وأنه ليس على درجة واحدة ، خاصة في هذا الزمان الذي اختلطت فيه الأفهام.
  - الاقتداء بفعل النبي ﷺ في الاحتساب ولن يكون ذلك إلا بإبراز جوانب من احتسابه ﷺ والوقوف على ما يستفاد منه.
  - الحاجة إلى جمع ما يتعلق بفقه احتساب النبي ﷺ من دواوين السنة النبوية والسيرة في سفر واحد.
- وقد هدفت من هذه الدراسة إلى ما يلي :
- التعرف على جانب من سيرة النبي ﷺ والتي تتعلق بمراتب ودرجات وسمات وثمرات احتسابه ﷺ.
  - بيان فقه احتساب النبي ﷺ في تغيير المنكرات وأنه لم يلزم فيها درجة واحدة ولا حالة واحدة بل اتخذ عدة مراتب ودرجات.



## المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ١٠، ﴿إِل عَمْرَان: ١٠﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ١، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٧٠، ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ٧١، ﴿الْأَحْزَاب: ٧٠ - ٧١، أَمَّا بَعْدُ﴾<sup>(١)</sup>.

لم يسر الاحتساب في عصر النبوة على صورة واحدة، بل اتخذ عدة صور، فقد سلك النبي ﷺ في احتسابه على من وقع في المنكرات وترك المأمورات مراتب ودرجات وسمات من المهم إبرازها وبيانها، ويرجع ذلك إلى ما يلي:

- أن المنكرات والمخالفات الشرعية ليست على درجة واحدة، فمنها البدع، ومنها الكبائر والمهلكات، ومنها الصغائر، ومنها المكروهات، فعلى حسب نوع المنكر كانت مرتبة الاحتساب.

١ - رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ، رقم الحديث (٣٢٧٨)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ، رقم الحديث (١٨٩٢)، وصححه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٢٧٤٤)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٥٦٨) والألباني في مشكاة المصابيح، برقم (٥٨٦٠).

● أن فاعلي المُنكَر ليسوا سواء، فمنهم الجاهل بالحكم، ومنهم غير القاصد للوقوع في المعصية، ومنهم المتكبر المعاند، ومنهم من ضعف أمام المغريات، ومنهم النادم على ما فعل، فعلى حسب حال فاعل المُنكَر كانت درجة الإنكار.

● أن القائمين بالتغيير ليسوا في درجة واحدة، فمنهم من له ولاية على مرتكب المنكر، ومنهم من ليس له ولاية عليه. فالتغيير باليد يتعين على "السلطان ونوابه في الولايات العامة، ويكون أيضاً من صاحب البيت في أهل بيته في الولايات الخاصة"<sup>(١)</sup>.

**والاحتساب المراد في الدراسة:** "فعل المُحْتَسِب ومباشرته للاحتساب سواء بالأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر"<sup>(٢)</sup>. و"القيامُ فعلاً بالحسبة؛ كأن يأمر المُحْتَسِبُ بفعلٍ معينٍ بكيفية معينة، أو يزيل منكراً بيده؛ كأن يكسره، أو يمزقه، أو يتلفه، أو يدفع صاحب المُنكَر بيده، وبالقوة عما هو فيه"<sup>(٣)</sup>.

**والمرادُ بمراتب تغيير المُنكَر وإنكاره:** ما يكون: باليدِ واللِّسانِ والقلبِ، وعلى المُحْتَسِب معرفة المرتبة المناسبة للتغيير، وهذا من المهمات الأساسية التي ينبغي معرفتها، فلتغيير المُنكَر فقه، فيكون "باليد مع القدرة، وباللسان

(١) - فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله (١ / ١١٧).

(٢) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، (١ / ٣٥١).

(٣) - أصول الدعوة ص ١٩٥.

عند عدم المُكْنَةِ، وبالقلب عند خوف الفتنة، والعجز عن القيام بالفريضة وهو أضعفها" (١).

ومما ينبغي لفت الانتباه إليه أن "الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم؛ يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها... وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكرهاته، وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ثم يكون باليد" (٢).

وكذلك لتغيير المنكر درجات أشار إليها الغزالي رحمه الله بقوله: "وله درجات وآداب، أما الدرجات فأولها التعرف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود" (٣).

فالمراتب تغيير المنكر درجات، ولها سمات، ويترتب على القيام بها ثمرات، وهذا ما سنتعرف عنه في تلك الدراسة. وتبرز أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- أهمية فقه المحتسب للاحتساب وأنه ليس على درجة واحدة، خاصة في هذا الزمان الذي اختلطت فيه الأفهام.

---

(١) الاحتساب وأثره في تغيير المنكر، ص ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩).

(٣) إحياء علوم الدين (٢ / ٣٢٩).

- الاقتداء بفعل النبي ﷺ في الاحتساب ولن يكون ذلك إلا بإبراز جوانب من احتسابه ﷺ والوقوف على ما يستفاد منه.
- الحاجة إلى جمع ما يتعلق بفقه احتساب النبي ﷺ من دواوين السنة النبوية والسيرة في سفر واحد.

### وقد هدفت من هذه الدراسة إلى ما يلي :

- ١ - التعرف على جانب من سيرة النبي ﷺ والتي تتعلق بمراتب ودرجات وسمات وثمرات احتسابه ﷺ.
- ٢ - بيان فقه احتساب النبي ﷺ في تغيير المنكرات وأنه لم يلزم فيها درجة واحدة ولا حالة واحدة بل اتخذ عدة مراتب ودرجات.

### منهج الدراسة :

لما كانت هذه الدراسة تتحدث عن جانب من سيرة النبي ﷺ المتعلق بفقه الاحتساب، وكذلك بدراسة جزءا من السنة النبوية المطهرة المتعلقة بموضوع فقه احتساب النبي ﷺ وجمع ما يتعلق بذلك ناسبها أن يسلك الباحث فيها المنهج الاستقرائي<sup>(١)</sup> المقترن بالتحليل والاستنباط<sup>(٢)</sup>، وهكذا يسلك المتخصصون في أمثال هذه الدراسات هذا المنهج لذلك سأقتفي أثرهم وأسير على دربهم.

- 
- (١) - ويعتمد المنهج الاستقرائي على جمع المادة العلمية واستقراء النصوص وتصنيفها للوصول إلى قواعد وأحكام عامة. كيف تكتب بحثاً ناجحاً، (ص ٣١).
  - (٢) - ويقوم على أساس عرض الآراء وتحليلها، وتوضيح غامضها، وينبغي أن يقترن التحليل بالتعليل. «كيف تكتب بحثاً ناجحاً» (ص ٣١) باختصار.

أما منهجي في تخريج الأحاديث فكان على النحو التالي :

- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.
- ما دُكر في الصحيحين أو أحدهما أقتصر عليه تخريجاً ، ولا أُطيل في تخريجه من الكتب الأخرى وإن وُجدت فيها ، إلا إذا وجدت لفظة دُكرت في غيرهما ويحتاج الباحث إلى ذكرها للدلالة على معنى يخدم الفكرة التي يُقرّرها.
- لن أحكم على ما في الصحيحين ، إذ هما أصحُّ كتابين بعد كتاب الله عز وجل وقد تلقّت الأمة ذلك بالقبول.
- ما ذكر في غير الصحيحين خرّجته وحكمتُ عليه ، فإن وُجد من حكم عليه من العلماء المعبرين قديماً وحديثاً اكتفيت بالحكم على الحديث من خلال أقوالهم حتى لا نخرج عن مقصود الدراسة.
- لن أذكر بيانات مراجع كتب السنة والتخريج وكذلك بقية المراجع عند أول ذكرها في العزو إليها ، وسأكتفي بذكرها في فهرس المراجع في نهاية الدراسة.

### تقسيمات الدراسة :

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة ومطلبين وخاتمة.

تحدثت في المقدمة عن : أهمية الدراسة ، وأهدافها ، والمنهج الذي سلكته ، وتقسيماتها.

وسأبين في هذه الدراسة مراتب ودرجات وسمات وثمرات الاحتساب في عصر النبوة في المطلبين التاليين :

**المطلب الأول : مراتب ودرجات احتساب النبي ﷺ .**

**أولاً : مرتبة تغيير المنكر باليد ودرجاتها.**

ثانيًا: مرتبةُ تغيير المُنكَر باللسان ودرجاتها.

ثالثًا: مرتبةُ إنكار المُنكَر بالقلب.

**المَطْلَبُ الثَّانِي: ثمراتُ احتِسَابِ النبي ﷺ.**

أولًا: انتشارُ الفضيلةِ والأمنِ والأمانِ والخُدارِ الرزيلةِ.

ثانيًا: التَّمَكُّينُ فِي الْأَرْضِ.

ثالثًا: نُزُولُ الْبَرَكَاتِ وَفَتْحُ الدُّنْيَا عَلَى الصَّحَابَةِ.

ثم ختمت الدراسةُ بخاتمةٍ اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحثُ بفهرس للموضوعات.

فهذا جهدي أودعته هذه الدراسة، فإن كنت قد أصبت فالفضل لله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، ويبقى النقص والقصور من طبيعة البشر، وأستغفر الله من كل زلة قلم أو فكر. وأسأل الله أن يجعل عملي هذا صوابًا ولوجهه خالصًا، وأن ينفعني به يوم يقوم الأشهاد.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه، وعلى كل من سار على دربه واستن بسنته إلى يوم الدين.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَرَاتِبُ وَدَرَجَاتُ وَسِمَاتِ الْاِحْتِسَابِ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ.  
أولاً: مرتبة تغيير المنكر باليد ودرجاتها.

من مراتب تغيير المنكرات التي سلكها النبي ﷺ إزالة المنكر باليد، وهذه المرتبة من أعلى مراتب التغيير وأقواها، ولها ضوابط، فلا يصح استخدام هذه المرتبة إلا لِلْمُحْتَسِبِ الرسمي، ومن له ولاية على الْمُحْتَسَبِ عليه كالرجل في احتسابه على أبنائه وزوجته وأخواته إن كانوا تحت ولايته، ومن له صلاحيات في العمل الذي يعمل فيه، وغير ذلك.

ومن تأمل احتساب النبي ﷺ يعلم فقهه في المرتبة المستعملة في تغيير المنكر، حيث نجد ما يلي:

- اختلاف الإنكار وتغيير المنكر باختلاف مقتطف الذنب.
  - وتحقيق المصلحة وهي زوال المنكر.
  - وعدم استخدام المرتبة الأعلى ما دامت الأدنى ستؤدي الغرض.
- يدل على ذلك تلك الواقعة التي ذكرها عباد بن شرحبيل حيث قال: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيْطَائِهَا ، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الرَّجُلُ فَجَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا عَلِمْتُهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ، وَلَا أَطْعَمْتُهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا ، ارْزُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ ، وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ يَوْسُقٍ أَوْ نِصْفَ يَوْسُقٍ<sup>(١)</sup>.

(١) - أخرجه الطيالسي في "مسنده" برقم: (١٢٦٥) وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب البيوع والأقضية ، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها ( برقم: (٢٠٦٩٣) وأحمد

فيدل الحديث على البدء بالاحتساب بالمرتبة التي يتم بها زوال المنكر بالأخف والأسهل إن أدى ذلك إلى تغيير المنكر، وقد قرّر غير واحد من أهل العلم البدء بالأخف في التغيير إن أدى ذلك إلى حصول المقصود، ومن ذلك ما يلي:

قال ابن حجر رحمه الله: "إنّ المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، نبّه عليه ابن دقيق العيد"<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري رحمه الله: "كيف يباشر الإنكار؟ قلت: يتبدئ بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب؛ لأنّ الغرض كف المنكر"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العربي رحمه الله وهو يتحدث في مسألة "ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ

في "مسنده" برقم: (١٧٧٩٣) وابن ماجه في "سننه" (أبواب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه) برقم: (٢٢٩٨) وأبو داود في "سننه" (كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به) برقم: (٢٦٢٠) والنسائي في "المجتبى" (كتاب آداب القضاة، باب الاستعداد) برقم: (٥٤٢٤) والحاكم في "مستدرکه" (كتاب الأطعمة، حكاية مولى أبي اللحم حين أصابته مجاعة شديدة) برقم: (٧٢٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الضحايا، باب ما يحل للمضطر من مال الغير) برقم: (١٩٧٢٣) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" برقم: (٢٩٨)، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٥٥٤/٥): روى حديثه أبو داود والنسائي، وابن أبي عاصم بإسناد صحيح.

(١) - فتح الباري، لابن حجر (١٣٠/٢).

(٢) - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، (١/٤٢٦).

يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَرَلِسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي ﷺ بدأ في البيان بالآخر في الفعل، وهو تغيير المُنْكَر باليد، وإنما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد. يعني أن يحول بين المُنْكَر، وبين متعاطيه بنزعه ويجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة، وأيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله: "كيفية الإنكار على من يفعل المُنْكَر يختلف باختلاف حال الفاعل، وما يناسب حاله، فينبغي للمُحْتَسِب أن يستعمل في إنكاره الكيفية التي تكون أنسب وأجدي في زوال المنكر، وذلك بأن يراعي مقامه ومنزله، ثم يسلك معه أقرب الوسائل إلى حصول المقصود، وهو الصلاح، فيكون قد أتى بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، الذي أمر به، ومثله في ذلك كالطبيب الذي يعطي المريض من الدواء ما يناسب حاله ومزاجه"<sup>(٣)</sup>.

ومن تأمل حال النبي ﷺ في استعمال هذه المرتبة يجد أنه سلك فيها درجات، وتلك الدرجات هي:

- 
- (١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص) برقم: (٤٩).
  - (٢) - أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٣٨٣).
  - (٣) - القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١١٦.

١ - إزالة المنكر، وتغييره بأمره غيره لغيره.

ومن أمثلة إزالة النبي ﷺ المنكر بأمره غيره ؛ لغيره ما يلي :

- أرسل عليًا لتكسير الأصنام، وأمره ألا يترك صنمًا إلا ويزيله، ويطمس الصور.

فَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: "قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتُهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ" (١).

- وأرسل النبي ﷺ خالدًا لهدم أماكن الأوثان التي تعبد من دون الله. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَّى، فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ: «إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ» (٢). وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ، بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى نَخْلَةَ، وَكَانَتْ يَهَا الْعُزَّى، فَأَتَاهَا خَالِدٌ، وَكَانَتْ عَلَى ثَلَاثِ سَمُرَاتٍ، فَقَطَعَ السَّمُرَاتِ، وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا، فَارْجِعْ خَالِدٌ، فَلَمَّا بَصُرَتْ بِهِ السَّدَنَةُ، وَهُمْ حَبَبَتْهَا، أَمَعْنُوا فِي الْجَبَلِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا عُزَّى يَا عُزَّى، فَأَتَاهَا خَالِدٌ،

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر ) برقم: (٩٦٩).

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب المغازي، ما ذكر في كتب النبي ﷺ وبعوثة) برقم: (٣٧٧٨٨)، والطبراني في "المعجم الكبير"، (باب من أسمه خالد)، برقم: (٣٨١١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦ / ١٧٦): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

فَإِذَا امْرَأَةٌ غُرِبَانَتْ، نَاشِرَةً شَعْرَهَا، تَحْتَفِنُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَعَمَّمَهَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "تِلْكَ الْعُزَّى"<sup>(١)</sup>.

● وأرسل النبي ﷺ جريراً إلى ذي الخلصة، وأمره بإزالتها، وكانت كعبة اليمانية، فانطلق، فكسرها، وأحرقها.

فعن قيس بن أبي حازم، قال: "قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ، وَكَانَ بَيْنَنَا فِي خُتْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ مِنْ أَخْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا، وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلٍ

---

(١) - أخرجه النسائي في "الكبرى" ( كتاب التفسير، قوله تعالى: "أفرايتم اللات والعزى")، برقم: (١١٤٨٣) وأبو يعلى في "مسنده" برقم: (٩٠٢)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" برقم: (٢٥٨)، وقال الزيلعي في "تخريج أحاديث الكشاف" (٣/ ٣٨٢ - ٣٨٤) باختصار: رواه الواقدي في كتاب المغازي في غزوة الفتح، ورواه أبو عبد الله الأزرقى من طريق الواقدي، ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريق محمد بن إسحاق، ورواه ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة وعبد الرحمن بن أبي الزناد وجماعة، ورواه أيضاً في ترجمة خالد بن الوليد أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي بسند الأزرقى ومثنته، ورواه البيهقي في دلائل النبوة في فتحه مكة، والطبراني في معجمه، وأبو يعلى الموصلي في مسنده عن الطبراني، رواه أبو نعيم في دلائل النبوة في الباب الثامن والعشرين بسنده ومثنته.

أَحْمَسَ، وَرَجَالُهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>. وعن جرير، قال: "كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، فَتَفَرْتُ فِي مَائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ"<sup>(٢)</sup>.

● وذكر صاحب كتاب أخبار مكة أسماء عدد من الصحابة ممن أرسلهم النبي ﷺ لهدم الأصنام.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْهَذَلِيِّ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ بَثَ السَّرَايَا، فَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْعِزَى، وَبَعَثَ إِلَى ذِي الْكَفَيْنِ صَنَمَ عَمْرٍو بْنِ حَمْحَمَةَ الطَّفِيلِ بْنِ عَمْرٍو الدُّوسِيِّ، فَجَعَلَ يَحْرِقُهُ بِالنَّارِ، وَيَقُولُ:  
يَا ذَا الْكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عِبَادِكَ مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَ  
إِنِّي حَشَشْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَ

وبعث سعيد بن عبيد الأشهلي إلى مناة بالمشلل فهدهما، وبعث عمرو بن العاص إلى سواع صنم هذيل فهدمه، وكان عمرو يقول انتهيت إليه وعنده السادن، فقال: ما تريد قلت: هدم سواع، قال: وما لك وله؟ قلت: أمرني

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل ( برقم: (٣٠٢٠)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه) برقم: (٢٤٧٦).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة) برقم: (٤٣٥٥)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه) برقم: (٢٤٧٦).

رسول الله ، قال : لا تقدر على هدمه ، قلت : لم ؟ قال : يمتنع ، قال عمرو : حتى الآن أنت في الباطل ، ويحك ، وهل يسمع ويصبر ؟ قال عمرو : فدنوت منه فكسرتة ، وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته ، ولم يجدوا فيه شيئاً ، ثم قلت للسادن كيف رأيت ؟ قال : أسلمت لله تعالى <sup>(١)</sup>.

● وأمر النبي ﷺ غيره بإزالة وإراقة ، وكسر الأواني التي فيها أطعمة محرمة.

فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : "عَلَى مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ قَالُوا : عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ، قَالَ : اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا ، قَالُوا : أَلَا تُهَرِّقُهَا وَتَغْسِلُهَا؟ قَالَ : اغْسِلُوهَا" <sup>(٢)</sup>.

● وأمر النبي ﷺ غيره بإخراج الصور ، وإزالتها من بيت الله الحرام. فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، لَقَدْ عَلِمُوا : مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ. ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) - أخبار مكة ، (١ / ١٣١ ، ١٣٢).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ) برقم : (٢٤٧٧) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ) برقم : (٤٢٨٨).

ومن فقه هذا الحديث وغيره من الأحاديث "كسر آلات الباطل ، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطناير، والعيدان، والمزامير، والبرابط التي لا معنى لها إلا التلهي بها عن ذكر الله عز وجل ، والشغل بها عما يحبه إلى ما يسخطه أن يغيره عن هيئته المكروهة إلى ما خالفها من الهيئات التي يزول عنها المعنى المكروه ، وذلك أنه عليه السلام كسر الأصنام ، والجوهر الذي فيه لا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة المكروهة لكثير من منافع بني آدم الحلال ، وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي ، وروى سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري معهن الدفوف في الطريق فيخرقونها ، وروى نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا وجد أحداً يلعب بالنرد ضربه ، وأمر بها فكسرت ، قال المهلب رحمه الله : وما كسر من آلات الباطل ، وكان في خشبها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة ، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشريد ، والعقوبة على وجه الاجتهاد" (١).

● وأمر النبي ﷺ بغيره بإخراج المخنثين والمترجلات نكايه وتخويفاً لمن تسول له نفسه في الوقوع في ذلك المنكر.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : "لَعَنَ النَّبِيُّ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا" (٢).

(١) - شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٦ / ٦٠٦).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ) برقم : (٥٨٨٥).

ولأهمية تغيير المنكر باليد في مثل هذه الحالات إلى أن يرتدع أهل المعاصي، ويتوبوا بوب البخاري باباً سماه ( باب نفي أهل المعاصي والمخشين )، ورحم الله ابن حجر حين علق على مثل هذه الأحاديث بقوله: "وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك، أو يتوب"<sup>(١)</sup>.

ومما سبق ذكره نجد أن النبي ﷺ أمر غيره من أصحابه بتغيير المنكر، وقد استجاب من أمرهم، فقاموا بالمهمة على أعلى وجه.

## ٢ - إزالة المنكر، وتغييره بنفسه.

ومن أمثلة إزالة المنكر، وتغييره بيده بنفسه ما يلي:

- هتك النبي ﷺ الستر الذي كانت تستعمله عائشة، وكان فيه ثماثيل، وأزال المنكر بيده.

فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ ثَمَائِلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ ثَمْرَتَيْنِ، فَكَأَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

فقام النبي ﷺ بتغيير المنكر بيده، قال الملا علي القاري رحمه الله: "قال النووي رحمه الله: أي قطع، وأتلف الصورة التي فيه"<sup>(٣)</sup>. "فهتك الستر،

(١) - فتح الباري، لابن حجر (٣٣٤/١٠).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ) برقم: (٢٤٧٩).

(٣) - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٢٨٥١).

أي: شقه، وهذا يدخل في قوله: فإن كسر صنماً؛ لأن التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد<sup>(١)</sup>.

#### ● وكان ﷺ ينقض الصور بيده.

فكان النبي ﷺ لا يترك صوراً إلا نقضها، حتى بَوَّب البخاري باباً في صحيحه سماه: باب نقض الصور، ذكر فيه عدة أحاديث، منها ما ذكره عمران بن حطان، أن عائشة رضي الله عنها، حدثته: "أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: "والذي يظهر أنه استنبط نقض الصور التي تشترك مع الصليب في المعنى، وهو عبادتهم من دون الله، فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوصاً ما يكون من ذوات الأرواح، وقال ابن بطال رحمه الله: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة، سواء كانت مما له ظل، أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب، وفي الحيطان، وفي الفرش، والأوراق وغيرها"<sup>(٣)</sup>.

#### ● ونزع النبي ﷺ خاتم الذهب من يد الرجل الذي كان يلبسه، وطرحه في الأرض.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا

(١) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ٣٣).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب اللباس، باب نقض الصور) برقم: (٥٩٥٢).

(٣) - فتح الباري، لابن حجر (١٠ / ٣٨٥).

فِي يَدِهِ! فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث غير النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَّكَرُّ بِالْيَدِ، قَالَ التَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه إزالة الْمُتَّكَرُّ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ حِينَ نَزَعَهُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ: "يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ" ففيه: تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم<sup>(٢)</sup>، وينكر على من يلبسه من الرجال. وقال فيصل النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "في هذا الحديث: إزالة الْمُتَّكَرُّ بِالْيَدِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلتَّحْرِيمِ. وفيه: المبالغة في امتثال أمر النَّبِيِّ ﷺ واجتناب نهيه، ولهذا ترك الرجل أخذ الخاتم، وأخذَه جائزٌ لِلانْتِفَاعِ بِهِ"<sup>(٣)</sup>.

● وأزال النَّبِيُّ ﷺ بنفسه النخامة التي كانت في قبلة المسجد، وأنكر على من فعلها.

فعن جابر رضي الله عنهما..... أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نَخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي،

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب اللباس والزينة، باب في طرح خاتم الذهب) برقم: (٢٠٩٠).

(٢) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤ / ٦٥).

(٣) - تطريز رياض الصالحين (١ / ١٥٢).

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِتَوْبِهِ هَكَذَا، ثُمَّ طَوَى تَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أُرُونِي غَيْرًا، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَكْثَرِ النُّخَامَةِ<sup>(١)</sup>.

فقد غير النبي ﷺ المُنْكَرَ بإزالته بيده، قال التَّووي رحمه الله: "في هذا الحديث تعظيم المساجد، وتنزيهاها من الأوساخ ونحوها، وفيه استحباب تطييبها، وفيه إزالة المُنْكَرَ باليد لمن قدر، وتقبيح ذلك الفعل باللسان"<sup>(٢)</sup>.

● وأزال النبي ﷺ الأصنام، وكسرها لما مكن الله له في الأرض، ودخل مكة فاتحًا، ولم يترك صنمًا واحدًا منها.

فعن عبد الله رضي الله عنه، قال: "دَخَلَ النَّبِيُّ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُسُوبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الإسراء: ٨١ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ سبأ: ٤٩"<sup>(٣)</sup>.

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) برقم: (٣٠١٤).

(٢) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٨/١٨).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح) برقم: (٤٢٨٧)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة) برقم: (١٧٨١).

لقد كان من مراتب ودرجات تغيير النبي ﷺ المنكر: التغيير باليد، وقد اتخذ النبي ﷺ في استعمال هذه المرتبة درجات، فبعض المنكرات:

- أزالها النبي ﷺ بيده.

- وبعضها أمر غيره بإزالتها.

- وبعضها أقام النبي ﷺ الحد على مقتطف تلك المنكرات بنفسه أحياناً، وبتكليفه غيره أحياناً آخر، وسيأتي بيان بعض تلك الصور.

وفقه تغيير المُنكَر باليد يقرره القاضي عياض رحمه الله بقوله: ((وقوله: " فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه " الحديث: أصل في صفة تغيير المنكر، وعلم على العلم في عمله، فمن حق المغير أولاً أن يكون عالماً بما يغيره، عارفاً بالمُنكَر من غيره، فقيهاً بصفة التغيير ودرجاته، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول، فيكسر آلات الباطل، ويريق ظروف المسكر بنفسه، أو يأمر بقوله من يتولى ذلك، وينزع المغصوب من أيدي المتعمدين بيده أو يأمر بأخذها منهم، ويمكن منها أربابها، كل هذا إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، أو ذي العزة الظالم المخوف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، وامتنال أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الفضل والصلاح، لهذا المعنى، ويغلظ على المغتر منهم في غيه، والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره، أو كان جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه، كف يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ والتخويف، فإن خاف أيضاً أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في

سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المُنكَر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى<sup>(١)</sup>.

### ٣ - إنزال العقوبة المستحقة على مرتكبي المنكرات، والمقررة شرعاً.

من درجات تغيير المنكر باليد: إنزال العقوبة المستحقة على مرتكبي المنكرات، والمقررة شرعاً، ومن أمثلة ذلك:

#### ● إقامة الحد على من وقع وارتركب الزنا.

كما فعل ﷺ مع ماعز والغامدية، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ يَعْقِلُهُ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَعْقِلُهُ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ

(١) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (١ / ٢٩٠).

وَلَدَتْهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْضَحُ<sup>(١)</sup> الدَّمَ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إقامة الحد على ابن الرجل العسيف، ومن زنا بها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ<sup>١</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَدَفَنْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمَائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ

(١) - قال النووي: "فتنضح" روي بالحاء، وبالحاء، والأكثر على الحاء، ومعناه ترشش وانصب. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/٢٠٣). (تنضح يتنضح): إذا ترشش؛ يعني: وقع رشاش الدم من المرجومة على وجه خالد. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٢٥٣).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (برقم: ١٦٩٥).

مَائَةً، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ لِرَجُلٍ فَأَغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمُهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسٌ، فَرَجَمَهَا<sup>(١)</sup>.

- إقامة الحد على من سرت، وإنزال العقوبة المقررة شرعاً في حقها.  
فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ زَادَ فِيهِ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَأْتِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ، وَلَمْ تَكَلِّمْ<sup>(٢)</sup>.

- أمر ﷺ بقتل شديد العداوة والإيذاء للمسلمين ممن آذى الله والرسول بعد أن مكن الله له في الأرض، كابن خطل وغيره.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، "أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحَرِّمًا"<sup>(٣)</sup>.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) برقم: (٢٦٩٥).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود) برقم: (١٦٨٨)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت) برقم: (٤٣٩٥)، واللفظ له.

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح) برقم: (٤٢٨٦)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام) برقم: (١٣٥٧).

- وأنزل النبي ﷺ العقوبة المستحقة في كعب الأشراف الذي كان يهجو النبي ﷺ فأمر بقتله فقتل.

فمن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن عمه : أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ نَفَرٍ ، فَجَاؤُوهُ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ فِي الْعَوَالِي ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ دُعِرَ مِنْهُمْ ، وَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : جِئْنَا إِلَيْكَ لِحَاجَةٍ ، قَالَ : فليدْنُ إِلَيَّ بَعْضُكُمْ فليحدثني بحاجتِهِ ، فَدَنَا مِنْهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالُوا : جِئْنَاكَ لِنَبِيعَكَ أَذْرَاعًا لَنَا ، قَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ، لَقَدْ جُهِدْتُمْ مِنْذُ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ - أَوْ قَالَ : بِكُمْ - ، فَوَاعِدُوهُ أَنْ يَأْتُوهُ بَعْدَ هَذَا مِنْ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَجَاؤُوهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : مَا جَاءَكَ هَؤُلَاءِ هَذِهِ السَّاعَةَ بِشَيْءٍ مِمَّا تُحِبُّ ، قَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ حَدَّثُونِي بِحَاجَتِهِمْ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ اعْتَنَقَهُ أَبُو عَبْسٍ ، وَعَلَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِالسَّيْفِ ، فَطَعَنَهُ فِي خَاصِرَتِهِ بِخَنْجَرِهِ ، فَفَتَلُوهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ يَهُودُ ، غَدَوْا إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالُوا : قُتِلَ سَيِّدُنَا غِيلَةً ، فَذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ مَا كَانَ يَهْجُوهُ فِي أَشْعَارِهِ ، وَمَا كَانَ يُؤْذِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُوَيَيْنَهُمْ كِتَابًا ، أَحْسَبُهُ قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مَعَ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> .

- وأمر بقتل أبي رافع اليهودي ، وكان ممن حزب الأحزاب ضد المسلمين.

(١) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (كتاب الجهاد، باب البيات) برقم: (٩٣٨٨)،

وأحمد في "مسنده" برقم: (٢٤٤٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٦)،

(١٩٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ، وَهُوَ نَائِمٌ»<sup>(١)</sup>. وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرِيضٍ دَوَابُّ لَهُمْ قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا فَوَضَعُوا الْمِفَاتِيحَ فِي كَوْفٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لَأُمِّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سِنْفِي فِي بَطْنِهِمْ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ، وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سَلَمًا لَهُمْ لَأُنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوُثِّتُ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ، وَمَا بِي قَلْبَةً حَتَّى أَتَيْتَا النَّبِيَّ فَأَخْبَرْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب الجهاد والسير، باب قتل المشرك النائم )  
برقم: (٣٠٢٢).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب الجهاد والسير، باب قتل المشرك النائم )  
برقم: (٣٠٢٢).

وأنزل النبي ﷺ العقوبة على كل من وقع في منكر من المنكرات يستوجب إقامة الحد عليه ، سواء من المسلمين كما ذكرنا من نماذج ، أو من غير المسلمين كما فعل مع بني قينقاع ، وبني النضير ، وبني قريظة ، ومع الروم في غزوة مؤتة وتبوك ، وغير ذلك .

ثانيًا : مرتبة تغيير المُنكَر باللسان ودرجاتها .

من مراتب تغيير المُنكَر والتي سلكها رسول الله ﷺ في احتسابه إنكار المُنكَر باللسان ، وقد سلك النبي ﷺ في هذه المرتبة درجات ، ويمكن بيان تلك الدرجات فيما يلي :

١ - تعريف صاحب المُنكَر أن ما فعله ، ووقع فيه منكرًا ، ومخالفًا للشرع ، بالبيان ، والإرشاد ، والتعليم ، مع التحلي بالرفق ، والتلطف في الاحتساب إذا كان جاهلاً .  
ومن أمثلة ذلك ما يلي :

● ما فعله النبي ﷺ مع معاوية بن الحكم السلمي .

وذلك لما تكلم في الصلاة عن جهل ، فاحتسب عليه النبي ﷺ بتعريفه أن ما فعله لا يصلح أن يكون في الصلاة ، وأرشده إلى ما ينبغي أن يكون عليه حال المسلم في الصلاة ، من البعد عن كلام الناس ، والانشغال بالتسييح ، والتكبير وقراءة القرآن<sup>(١)</sup> .

● وما فعله النبي ﷺ مع من لم يطمئن في الصلاة .

---

(١) - حديث معاوية بن الحكم السلمي أخرجه مسلم في "صحيحه" ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ) برقم : (٥٣٧) .

فأرشد النبي ﷺ وعلمه، ويُنَّ له ما ينبغي أن يكون عليه المسلم في الصلاة من الاطمئنان، وإتمام الركوع والسجود، وحضور القلب<sup>(١)</sup>.

## ٢ - النصح والوعظ.

وهذه من درجات احتساب النبي ﷺ باللسان، وقد اتسم النبي ﷺ في تغيير المُنْكَرَ بسمات حسب ما يقتضية حال المُحْتَسَبِ عليه، والمقام. ومن السمات التي سلكها النبي ﷺ في هذه الدرجة ما يلي:

- وعظ من يقع في المُنْكَرَ دون تحديد الفاعل، والتصريح باسمه.

وأحياناً إذا استدعى الأمر ينادي في الناس، ويصعد المنبر، وينكر هذا المُنْكَرَ بعد أن يجمع الناس، وأمثلة ذلك في السنة النبوية كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ

---

(١) - الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام، والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ) برقم: (٧٥٧)، ومسلم في "صحيحه" ( كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) برقم: (٣٩٧).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ) برقم: (٤٥٦)، ومسلم في صحيحه ( كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ) برقم: (١٥٠٤).

خَشْيَةً»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًا وَكَذًا، لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"<sup>(٢)</sup>.

● الإنكار على صاحب المُنكَر مباشرة، وتوجيه الاحتساب لمن وقع في المخالفة الشرعية بعينه.

وهذا كثير في احتساب النبي ﷺ، ومن أمثلة ذلك:

ما فعله مع ابن عمرو، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ كُوفَيْنِ مُعَصِفَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسَهَا"<sup>(٣)</sup>.

وما فعله مع عثمان بن مظعونؓ، فعن عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: "دَخَلْتُ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ -وَأَسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ - عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بَاذَةُ الْهَيْئَةِ، فَسَأَلْتُهَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ! فَدَخَلَ النَّبِيُّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَائِشَةُ. فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ إِنَّ

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب)، برقم (٦١٠١)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته) برقم: (٢٣٥٦).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح) برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب النكاح)، برقم: (١٤٠١).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) برقم: (٢٠٧٧).

الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أَسْوَةٌ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْفَظَكُمُ لِحُدُودِهِ" (١).

وما ذكرته قبل من فعله مع عائشة، وحفصة رضي الله عنهما، وغير ذلك كثير.

### ● تخويف وترهيب الْمُحْتَسِبِ عليه.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

تهديد من يرفع بصره في السماء في الصلاة. فعن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَسْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَفَّنَ أَبْصَارُهُمْ" (٢).

وترهيب من يتفاخر بالآباء والأجداد. فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَيَسْتَهِنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ، إِنَّ

(١) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله) برقم: (١٠٣٧٥)، وأحمد في "مسنده" برقم: (٢٦٥٣٣)، وابن حبان في "صحيحه" (المقدمة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم هدي المصطفى بترك الانزعاج عما أبيح من هذه الدنيا له بإغضائه) برقم: (٩)، والطبراني في "الكبير" برقم: (٨٣١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٤): وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق "إن أخشاكم" أسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات.

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) برقم: (٧٥٠).

اللَّهُ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»<sup>(١)</sup>.

وتخويف من يسمع نداء الجمعة ثم لم يجب، وترهيبه. فقد قال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - طَبَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى قَلْبِهِ، فَجُعِلَ قَلْبُ مُنَافِقٍ»<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا، أَوْ لَيُطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٣)</sup>.

● بيان قبح واستهجان ما وقع فيه من منكرات.

ومن أمثلة ذلك :

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" ( أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ ) برقم: (٣٩٥٥)، وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وهذا حديث حسن، وحسنه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) برقم: (٣٩٥٥).

(٢) - أخرجه أبو يعلى في "مسنده" برقم: (٧١٦٧)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" برقم: (٢٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٢): ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرارة اختلف عليه فيه فرواه عنه عبد الملك ابن إبراهيم الجدي، والنضر بن شميل عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن عن عمه ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي أوفى كما سيأتي، وبقيته رجاله ثقات.

(٣) - أخرجه الطبراني في الكبير برقم: (١٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٢ - ١٩٤): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

تشبيه النبي ﷺ لبعض المنكرات التي يقع فيها المرء بفعل بعض الحيوانات. فعن صفوان بن يعلى، "أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَحْيِرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَ كُنْيَتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! فَأَبْطَلَ كُنْيَتَهُ" (١).

واستهجان النبي ﷺ لما يقدم عليه بعض الرجال، وتقبيح ما يفعله الزوج في جلد زوجته، ثم يجامعها آخر الليل. فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» (٢).

● إعلان البراءة من الفعل الذي وقع فيه صاحب المنكر.

ومن ذلك براءته من فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه لما قتل في المعركة من لم يحسن نطق الشهادتين، فعن سالم، عن أبيه، قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة) برقم: (٤٤١٧) ومسلم في "صحيحه" (كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه، أو عضوه لا ضمان عليه) برقم: (١٦٧٤)، النسائي في "المجتبى" (كتاب القسامة والقود، باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث) برقم: (٤٧٨٦)، واللفظ له.

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب تفسير القرآن، سورة والشمس وضحاها) برقم: (٤٩٤٢)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء) برقم: (٢٨٥٥).

مِنَّا أُسِيرُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ" (١).

● توجيه النبي ﷺ الصحابة إلى ما ينبغي عليهم فعله في الاختساب على من وقع في تلك المنكرات.

وهدف النبي ﷺ بيان أفضل مراتب ودرجات الاختساب على هذه المنكرات، ومن أمثلة ذلك:

أمر النبي ﷺ الصحابة لما مكن الله له في الأرض ألا يدعوا صورة إلا طمسوها، ولا قبراً إلا سووه بالأرض، ولا صنماً إلا كسروه. فعن أبي الهيثج الأسدي، قال: "قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَيْتَهُ" (٢).

إرشاد النبي ﷺ إلى إحناء التراب في وجه المداحين. فعن همام بن الحارث: "أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمَدَ الْمُقَدَّادُ، فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَكَانَ رَجُلًا

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ) برقم: (٤٣٣٩).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر ) برقم: (٩٦٩).

صَخْمًا فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ" (١).

توجيه النبي ﷺ للصحابه إلى الشدة في إنكار بعض المنكرات القبيحة كالتعزي بعزاء الجاهلية. فعن أبي بن كعب رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ، وَلَمْ يَكْنِهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا: إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكُونُوا" (٢). وَعَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي رَجُلًا تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ أَبِي، وَلَمْ يَكْنِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، قَالَ: كَأَنَّكُمْ أَتَّكَّرْتُمُوهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَهَابُ فِي هَذَا أَحَدًا أَبَدًا، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكُونُوهُ» (٣).

تلك هي أهم سمات النصح والوعظ والتي سلكها النبي ﷺ في تغيير المنكر باللسان.

### ٣ - الإغلاظ في النصح لمن وقع في منكر يستدعي الشدة في الإنكار.

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عَنْ المدح إذا كان فيه إفراط ) برقم: (٣٠٠٢).

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٢١٦٢٤)، والطبراني في "الكبير" (١ / ١٩٨) برقم: (٥٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٣) - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (باب: من كره أن يقعد ويقوم له الناس) برقم: (٩٦٣)، وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم: (٩٦٣).

من درجات تغيير المنكر باللسان: الإغلاظ في النصيح لمن وقع في منكر يستدعي الشدة في الإنكار. وفي ذلك بيان من النبي ﷺ لشناعة ما وقع فيه من منكر، وتحذير لغيره من الوقوع في هذا المنكر القبيح، ومبالغة فيه.

ومن أمثلة ذلك إنكاره على أسامة بن زيد رضي الله عنهما حين قتل من نطق الشهادتين ظناً منه أنه قالها خوفاً من السيف، فعن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، قال: "بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعْنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ، فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا، قَالَ: فَقَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - التهديد والوعيد في إنزال العقوبة لمن يقع في المنكرات.

من درجات تغيير المنكر باللسان: التهديد والوعيد في إنزال العقوبة لمن يقع في المنكرات، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- تهديد النبي ﷺ لمن يقع في جريمة الزنا بالتنكيل به، وإقامة الحد عليه. فعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ يَرْجُلٌ قَصِيرٌ أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقاء من جهينة) برقم: (٤٢٦٩)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) برقم: (٩٦).

الله: كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنْبُ نُيِّبَ النَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا أَوْ نَكْلَةً" (١).

فقد هدد النبي ﷺ من يقع في جريمة الزنا بمعاقبته، وجعله "سبب نكال، وانزجار عن الفاحشة لغيره" (٢). و"عاقبه بما يردعه، ويخيف غيره من إتيان صنيعه" (٣). قال النووي رحمه الله: "(إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا) أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة" (٤).

#### ● تهديد النبي ﷺ وتوعده لمن يترك صلاة الجمعة في المسجد.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ يَحْزَمُ الْحَطَبُ" (٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى) برقم: (١٦٩٢).

(٢) - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٨ / ٤٤٥).

(٣) - فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦ / ٥٨٨).

(٤) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١ / ١٩٦).

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٨٠٣١) والبزار في "مسنده" برقم: (٨٣٨١)،

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٤٢): رواه أحمد، ورجاله موثقون.

لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مَرَمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ<sup>(١)</sup>. فقد هدد النبي ﷺ، وتوعد من يقع في هذا المنكر، "وفي الحديث الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلوة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم، أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات، ومنازل الكرامة. وفي الحديث من الفوائد أيضاً: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد"<sup>(٢)</sup>.

- هدد النبي ﷺ وتوعد بني وليعة التي شاخت للهو رسوله بسبي الذرية، وقتل المقاتلة. فَعَنْ أَبِي دُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَنْتَهِيَنَّ بَنُو وَلِيعَةَ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا كَنَفْسِي، يُنْفِذُ فِيهِمْ أَمْرِي، فَيَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ، وَيَسْبِي الذَّرِيَّةَ"<sup>(٣)</sup>.
- وهدد النبي ﷺ وفد ثقيف التي حاد قومها الله ورسوله بأن لم ينتهوا لينزلن بهم أشد العقوبة.

- 
- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ) برقم: (٦٤٤)، ومسلم في "صحيحه" ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ) برقم: (٦٥١).
- (٢) - فتح الباري، لابن حجر (١٣٠/٢).
- (٣) - أخرجه النسائي في "الكبرى" ( كتاب الخصائص، ذكر قوله ﷺ علي كنفسي ) برقم: (٨٤٠٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ( كتاب الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) برقم: (٣٢٨٠٠)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (١١٠ / ٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عبد القدوس التميمي وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله ثقات.

فَعَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ فِدَ ثَقِيفَ حِينَ جَاءُوا: وَاللَّهِ لَتَسْلِمُنَّ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي - أَوْ قَالَ: مِثْلَ نَفْسِي - فَلْيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ، وَلْيَسْبِغَنَّ ذُرَارِيَّكُمْ، وَلْيَأْخُذَنَّ أَمْوَالَكُمْ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا اسْتَهَيْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، جَعَلْتُ أَنْصِبُ صَدْرِي لَهُ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ: هَذَا، قَالَ: فَالْتَمْتُ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَأَخَذَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: "هُوَ هَذَا، هُوَ هَذَا مَرَّتَيْنِ" <sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مرتبة إنكار المنكر بالقلب.

من مراتب تغيير المنكر: التغيير بالقلب إذا عجز عن التغيير باليد واللسان، أو كان تغييره للمنكر يترتب عليه منكر أكبر منه، فإذا اعتقد أن تغييره المنكر باليد سيؤدي إلى مفسدة محققة فإنه ينتقل إلى التغيير باللسان، فإذا لم يجد ذلك أنكر المنكر بقلبه.

ومن تأمل السيرة النبوية، والسنة المحمدية تبين له ذلك، ومما يدل على إنكار النبي ﷺ للمنكر بقلبه عند العجز عن التغيير باليد ما يلي:

١ - عدم تكسير الأصنام في الفترة المكية، والاكتفاء بالإنكار بالقلب بعد أن لم يُجدِ التغيير باللسان.

فكان يطوف بالبيت مع وجود تلك الأصنام حول الكعبة، والسبب في عدم الاكتفاء بالإنكار بالقلب النظر إلى المفاصد العظيمة التي تلحق بالمسلمين إن

---

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الجامع، باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) برقم: (٢٠٣٨٩)، والحديث خرجاه بن حجر وذكر أقوال العلماء، ثم ذكر عدة شواهد في المطالب العالية محققاً (١٦ / ٦٨ - ٧١) ثم بين أن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره الشواهد، والله أعلم.

قاموا بتكسير الأصنام في هذه الفترة، وربما تكون سبباً في استباحة بيضتهم، ولحوق أشد أصناف العذاب بالمؤمنين، ثم ربما يؤدي إلى بناء أكثر من الأصنام التي كسرت، وتشيد أفخم منها، وكذلك عدم جدوى الفعل في إبعاد الناس عن عبادتها بهذه الصورة.

٢ - عدم مقاتلة الكفار في الفترة المكية، وعدم مقابلة الإساءة بالإساءة، ومعاملة الكفار بالمثل، والاكتفاء بالإنكار عليهم باللسان، ثم بالقلب، إن لم يجد ذلك.

فعلى الرغم مما فعله كفار قريش مع المستضعفين من المؤمنين من أمثال: عمار، وياسر وسمية، وخباب، وزنيرة، وغيرهم من المسلمين رضي الله عن جميع الصحب والآل إلا أن النبي ﷺ أنكر المُنْكَر بقلبه، حيث أنكر ما أقدم عليه المشركون من التنكيل بهؤلاء المستضعفين من المؤمنين، واكتفى النبي ﷺ بحثهم على الصبر، وبيان الثواب الجزيل الذي ينتظرهم في الآخرة، وظل الأمر كذلك إلى أن مَنَّ الله على بعض المسلمين، فقاموا بعتق بعضهم، فلم يأمر النبي ﷺ بمعاملة هؤلاء المشركين بالمثل، وإنما أنكر النبي ﷺ الفعل بالقلب، وهذا على عكس الفترة المدنية لما أسست الدولة الإسلامية، فكان التغيير والإنكار باليد. قال ابن القيم رحمه الله: "إنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلاً يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء، واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم، ودينهم، وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار، والمقابلة"<sup>(١)</sup>.

(١) - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١١).

٣ - عدم هدم الكعبة، وبناءها على قواعد إبراهيم، مع أنه خالف البناء الصحيح الذي بناه إبراهيم عليه السلام.

والسبب المانع للنبي ﷺ من ذلك خوف تنفير الناس من الإسلام مع قرب عهدهم به، فعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، لَوْ أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ، فَأَذْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ"<sup>(١)</sup>. وفي رواية أن: عائشة رضي الله عنها، قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأْؤُهَا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَأْؤُهَا، وَلَوْ أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ"<sup>(٢)</sup>. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فالعامل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة، وتركه تارة باعتبار ما يرجح من مصلحة فعله، وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة رضي الله عنها: ((لولا أن قومك حديثو عهد

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها) برقم: (١٥٨٦).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها) برقم: (١٥٨٤)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها) برقم: (١٣٣٣).

بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه)) والحديث في الصحيحين، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام؛ لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة<sup>(١)</sup>.

فكان كراهية النبي ﷺ لما عليه الوضع الحالي للكعبة في زمانه من مخالفة قواعد إبراهيم، وأنكر ذلك بقلبه، وأظهر هذا الكره بلسانه لزوجته، إلا أنه لم يُقدم على التغيير باليد مخافة المفسدة المترتبة على الفعل، لذلك رجح المصلحة العظمى، وامتنع من نقض الكعبة.

**ومن خلال ما قام به النبي ﷺ في التعامل مع الْمُحْتَسَب عليهم قرر العلماء في إنكار المنكر: مراعاة المصالح والمفاسد، وأكد عليها غير واحد من العلماء، ومن ذلك ما يلي:**

قال ابن القيم رحمه الله: "إنكار المُنْكَر أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"<sup>(٢)</sup>.

وقال المناوي رحمه الله: "فينبغي لمن يقوم بهذه الوظيفة أن ينظر نظراً خالصاً، ويتأمل في العواقب، وما يترتب على الأمر والنهي، فقد تكون المفسدة المترتبة عليهما أشد من المفسدة المترتبة على تركهما؛ كمن يتعاطى

(١) - مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٥).

(٢) - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٢).

الْمُنْكَرَ بجواره، ويخيفه، ولا يكثر فعله خوفاً أن يبلغه، فإذا نهاه فقد أزعجه من جواره، فكأنه يقول له: افعل ما شئت بعد أن لا أراك، فينتقل إلى محل بين فساق يأمن فيه فيتجاهر. حكى عن العياض أنه زاره بعض الأعاظم فسمع بجواره صوت عود فأعظم ذلك، وذكره له ظاناً أنه يجهله، فقال: هذا جاري منذ سنين، وأعرف منه، وأعظم منه، ولم أنكر عليه قط، فإنه يترك كثيراً من المعاصي خوفاً أن تبلغني، ولو أعلمته تحول فسكن محلاً لا يحتشم فيه أحد، فيكون إغراء مني له على إكثار المعصية، والتجاهر بها<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاхمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصل مصلحة، ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"<sup>(٢)</sup>.

تلك هي أهم مراتب ودرجات، وسمات احتساب النبي ﷺ ذكرتها، ودللت عليها من خلال ذكر نماذج من السنة النبوية، والسيرة المحمدية.

### المطلب الثاني: ثمرات احتساب النبي ﷺ.

للقيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثمرات تعود على الفرد والجماعة، ومن تأمل عصر النبوة يجد العناية التامة من النبي ﷺ بهذه الشعيرة، فقد قام بها على أكمل وجه، وقام بها الصحابة الكرام، فعم الخير

(١) - فيض القدير (٣/ ٤٧٨).

(٢) - مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

الوفير، والتمكين في الأرض، وانتشرت الفضيلة بعد أن كان السائد في العصر الجاهلي الرذيلة، واستتب الأمن بعد عصر كان القوي يأكل الضعيف، إلى غير ذلك من الثمرات، ويمكن بيان أهم ثمرات الاحتساب فيما يلي:

أولاً: انتشار الفضيلة والأمن والأمان وانحدار الرذيلة.

ثانياً: التمكين في الأرض.

ثالثاً: نزول البركات وفتح الدنيا على الصحابة.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

### أولاً: انتشار الفضيلة وانحدار الرذيلة وعم الأمن والأمان.

من ثمرات القيام بشعيرة الاحتساب في المجتمع المسلم في عصر النبوة: انتشار الفضيلة وانحدار الرذيلة، وعم الأمن والأمان، فبعد أن كان السائد في العصر السابق لعصر النبوة انتشار الفواحش، وظلم القوي للضعيف، وإساءة الجوار، تغير الحال بعد القيام بهذه الشعيرة إلى أفضل ما يطمح له مجتمع من انزواء الرذيلة، وانتشار الفضيلة، وعم الاستقرار والرخاء بإقامة الحدود، وغرس الوازع الديني، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

ولا أدل على تصور الواقع قبل بعثة النبي ﷺ وبعدها من قول جعفر بن أبي طالب عليه السلام حين صور الواقع بأحسن مقال، وأفضل صورة، وأفصح بيان، حيث قارن بين حال الجزيرة العربية قبل مجيء النبي ﷺ وبعده مجيئه، وكان مما قال: "كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَحْلَعَ مَا كُنَّا نَحْنُ نَعْبُدُ، وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ

وَالْأَوْتَانِ. وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ<sup>(١)</sup>.

وحتى نعلم واقع عصر النبوة والذي كان يعيشه المجتمع المسلم نستقرأ تاريخ هذا العصر لنجد استتباب الأمن، وحفظ الضرورات الخمس: الدين، والعرض، والنسل، والمال والعقل، فكم من جرائم قد حدثت في هذا المجتمع؟ إن من أقيم عليهم الحد من خلال استقراء واقع العصر في زمن النبي ﷺ بسبب ما ارتكبوا من جرائم، ومنكرات حالات فردية تعد على الأصابع، ماعز والغامدية<sup>(٢)</sup>. وابن الرجل الذي كان يعمل عسيفاً عند رجل وزوجة هذا العسيف<sup>(٣)</sup>. والمرأة القرشية التي كانت تجحد المتاع، والتي سرقت في غزوة الفتح، فعن عروة بن الزبير رحمه الله، «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَأَنَّ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٧٦٤)، وابن خزيمة في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة) برقم: (٢٢٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٢) - حديث ماعز والغامدية أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (برقم: (١٦٩٥)).

(٣) - الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود) برقم: (٢٦٩٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. وعدة حالات لمن شرب الخمر.

كل هذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أن القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكَر من أهم أسباب استتباب الأمن والأمان والاستقرار، وانتشار الفضيلة، وتقليل الجريمة وانعدامها.

### ثانيًا: التمكين في الأرض.

وهذه من ثمرات القيام بالاحتساب في العصر النبوي، فبعد أن كان الصحابة في بداية الدعوة الإسلامية قلةً قليلةً مستضعفين في الأرض، يستقوي عليهم الوجهاء والزعماء، عَذَّبوا الكثير منهم وآذوهم، وأخرجوهم من ديارهم، وقتلوا بعضهم، مكَّن الله لهم في الأرض، وسادوا وقادوا، ولا أدلَّ على ذلك من:

قول أبي جهل لابن مسعود رضي الله عنه في غزوة بدر: "لقد ارتقيت مرتقى صعبًا يا رُوَيْعِي الغنم"<sup>(٢)</sup>.

وخوف هرقل عظيم الروم من النَّبي ﷺ وطلب من قومه إن أرادوا المحافظة على ملكهم، وعزهم في الدنيا، فعليهم اتباع هذا النَّبي ﷺ المرسل من رب العالمين، وقد عبَّر عن ذلك هرقل لأبي سفيان وقومه، وأخبر أبو سفيان بأنه أصبح أمر ابن عبد الله عظيمًا بسبب ما مكَّن الله له في الأرض، ولنترك لأبي سفيان يقص علينا بعضًا مما جاء في حوار مع هرقل حيث قال له في نهاية الحوار: "فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ

---

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، والشارق، والزاني) برقم: (٢٦٤٨).

(٢) - السيرة النبوية، لابن كثير (٢ / ٤٤١).

أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ٦٤ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ<sup>(١)</sup>. وقد صدقت نبوة هرقل بقوله: " فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ "، فقد ملك المسلمون الروم والفرس، ودانت لهم الأرض، وسادوا العالم بأسره، والله الفضل، والمنة في ذلك من قبل، ومن بعد، وكان ذلك بسبب قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثًا: نزول البركات وفتح الدنيا على الصحابة.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) برقم: (٧)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام) برقم: (١٧٧٣).

من ثمرات القيام بشعيرة الاحتساب نزول البركات، وفتح الدنيا على أصحاب النبي ﷺ، فبعد أن أخرجوا من بيوتهم، وأخذت أموال الكثير منهم، أغناهم الله بعد فقر، وكفاهم بعد حاجة، وفتحت عليهم خيرات الدنيا، فقسمت عليهم أموال وفيرة بعد خبير، وبعد غزوة حنين، ومن تأمل الغنائم، وما فتح الله عليهم من الدنيا علم ثمرة القيام بالاحتساب والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

وحتى نعرف حقيقة ما كان يعيشه الصحابة أذكر ثلاثة من القصص التي تبين ما كان عليه الصحابة من الحاجة والفقر الذي كان يصل بهم الحال إلى عدم وجود ما يقيتهم من طعام وشراب، وهذا أقل الحالات التي يطمح إليها أي إنسان أن يرزق طعام يقتات به، مما دفع النبي ﷺ، وبعض الصحابة إلى الخروج ليلاً للبحث عن طعام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا»، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة، قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق، فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياك، والحلوب»، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شعبوا ورووا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم

الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم" <sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي يَوْمًا، مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الْجُوعُ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالُوا: مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةُ؟ فَقُلْتُ: أَخْرَجَنِي الْجُوعُ، قَالُوا: وَنَحْنُ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا الْجُوعُ، فَقُمْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُمْ هَذِهِ السَّاعَةُ؟" قُلْنَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ فَدَعَا يَطْبَقُ فِيهِ تَمْرٌ، فَأَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ تَمْرَتَيْنِ، فَقَالَ: "كُلُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَاشْرَبُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُمَا سَيُجْزِيَانِكُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَكَلْتُ تَمْرَةً وَخَبَأْتُ تَمْرَةً فِي حِجْرِي، فَرَأَنِي لَمَّا رَفَعْتُ التَّمْرَةَ فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ: رَفَعْتُهَا لِأُمِّي، قَالَ: "كُلْهَا فَإِنَّا سَنُعْطِيكَ لَهَا تَمْرَتَيْنِ" <sup>(٢)</sup>.

بل كانت تمر عدة أهلة، ولا توقد النار لطهي الطعام في بيت النبي ﷺ، وهذا يدل على قلة اليد، والفقر الذي كان يعيشه النبي ﷺ وأهل بيته، فعن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت لعروة: «ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ نَارٌ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟» قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ حِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ آيَاتِهِمْ فَيَسْقِيْنَاهُ» <sup>(٣)</sup>.

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققًا تامًا، واستحباب الاجتماع على الطعام)، برقم: (٢٠٣٨).

(٢) - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٠٤٤٤).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا) برقم: (٦٤٥٩)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الزهد والرقائق) برقم: (٢٩٧٢).

ودخل عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ وقد أثر الحصر في ظهره، وذلك لقلّة اليد فتأثر، وبكى من حال النبي ﷺ فواساه النبي ﷺ وبين له أن الآخرة خير وأبقى، ففي الحديث الطويل في الصحيحين، وفيه: "وَلِإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرِظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيتُ، فَقَالَ: « مَا يُنْكِيكَ؟ »، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَكِنَّا الْآخِرَةُ »<sup>(١)</sup>.

وبفضل الله وبالقِيَام بشعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر تغيير الحال، وفتح الله على الصحابة من بركات الأرض، يدل على ذلك ما يلي:

أن النبي ﷺ كان من كثرة البركات والخيرات يعطي عطاء كثيراً، فقد أعطى رجلاً غنماً بين جبلين، ولا يفعل ذلك إلا من فتح الله عليه الدنيا، وأعطاه من خيراتها، فعن موسى بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، قال: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمُ، أَسْلِمُوا! فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ"<sup>(٢)</sup>.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب تفسير القرآن، بابتغني مرضاة أزواجك) برقم: (٤٩١٣) ومسلم في "صحيحه" (الطلاق باب في الإيلاء، واعتزال النساء وتخييرهن) برقم: (١٤٧٩).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه) برقم: (٢٣١٢).

وأعطى المؤلفه قلوبهم الكثير والكثير بعد غزوة حنين حتى أعطى صفوان ثلاثمائة، ولا يفعل ذلك إلا من فتحت عليه الخيرات، فعن ابن شهاب، قال: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَفَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يَمَنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَفَضَّرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ»<sup>(١)</sup>. وأعطى غيرهم من سادة قريش الكثير والكثير.

أنه تكفل بسداد جميع ديون من مات، وعليه دين لم يقم بسداده، بسبب ما فتح الله له من الخيرات والبركات، ولم يكن يستطيع سداد تلك الديون أول الأمر، يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً، صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

أنه أعطى أم أيمن رضي الله عنها ترضية لها عشرة أضعاف ما لها، ولا يفعل ذلك إلا من فتح الله له من البركات والخيرات، فعن أنس رضي الله عنه، قال: "كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنْ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ، فَاسْأَلُهُ الدِّينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه) برقم: (٢٣١٣).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الكفالة، باب الدين) برقم: (٢٢٩٨).

أَيَّمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيَّمَنَ فَجَعَلَتْ التَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كُلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمُ، وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ يَقُولُ: لَكَ كَذًا، وَتَقُولُ: كُلَّا وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(١)</sup>.

وثمرات القيام بالاحتساب في عصر النبوة كثيرة اكتفيت بذكر أهمها: وهي انتشار الفضيلة، وانزواء الرذيلة، والتمكين في الأرض، ونزول الخيرات والبركات.

\* \* \*

---

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ) برقم: (٤١٢٠).

## الْخَاتِمَةُ

فِي نَهَايَةِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَحْمَدُ اللَّهِ وَأَشْكُرُهُ حَمْدًا يَلِيقُ بِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ؛ إِذْ يَفْضُلُهُ وَإِعَانَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، فَلَهُ الْحَمْدُ الْحَسَنُ، وَالثَّنَاءُ الْجَمِيلُ عَلَى مَا يَسِّرَ مِنْ إِتِمَامِ تِلْكَ الدِّرَاسَةِ، عَلَى الرِّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَعْيَاءِ وَالْمَشَاغِلِ.

وَلَعَلَّ مِنَ الْمَتَأَكَّدِ خَتَمَ هَذَا الْبَحْثِ بِإِيرَادِ أَهَمِّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوْصَلُ إِلَيْهَا الْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ بَحْثِهِ، وَهِيَ عَلَى النُّحُو التَّالِي:

١ - لم يسر الاحتساب في عصر النبوة على صورة واحدة، بل اتخذ عدة صور، فقد سلك النبي ﷺ في احتسابه على من وقع في المنكرات، وترك المأمورات مراتب ودرجات، ويرجع ذلك إلى أن المنكرات والمخالفات الشرعية ليست على درجة واحدة.

٢ - من مراتب تغيير المنكرات التي سلكها النبي ﷺ إزالة المنكر باليد، وهذه المرتبة من أعلى مراتب التغيير وأقواها، ولها ضوابط، فلا يصح استخدام هذه المرتبة إلا للمحتسب الرسمي، ومن له ولاية على المحتسب عليه.

٣ - من تأمل احتساب النبي ﷺ يعلم فقهه في المرتبة المستعلمة في تغيير المنكر، حيث نجد اختلاف الإنكار، وتغيير المنكر باختلاف مقترف الذنب، وتحقيق المصلحة وهي زوال المنكر، وعدم استخدام المرتبة الأعلى ما دامت الأدنى ستؤدي الغرض.

٤ - كان من مراتب ودرجات تغيير النبي ﷺ المنكر: التغيير باليد، وقد اتخذ النبي ﷺ في استعمال هذه المرتبة درجات، فبعض المنكرات أزالها النبي ﷺ بيده، وبعضها أمر غيره بإزالتها، وبعضها هدد وتوعد من يقع فيه،

وبعضها أقام النبي ﷺ الحد على مقترف تلك المنكرات بنفسه أحياناً، وبتكليفه غيره أحياناً آخر.

٥ - أنزل النبي ﷺ العقوبة على كل من وقع في منكر من المنكرات يستوجب إقامة الحد عليه، سواء من المسلمين كما ذكرنا من نماذج، أو من غير المسلمين كما فعل مع بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، ومع الروم في غزوة مؤتة وتبوك، وغير ذلك.

٦ - من مراتب تغيير المُنكَر، والتي سلكها رسول الله ﷺ في احتسابه إنكار المُنكَر باللسان، وقد سلك النبي ﷺ في هذه المرتبة درجات.

٧ - من درجات تغيير المُنكَر باللسان التي سلكها النبي ﷺ في احتسابه: تعريف صاحب المُنكَر أن ما فعله ووقع فيه منكر ومخالف للشرع، بالبيان والإرشاد والتعليم، والتحلي بالرفق والتلطف معه في الاحتساب إذا كان جاهلاً.

٨ - النصح والوعظ والتخويف والترهيب من درجات احتساب النبي ﷺ باللسان، وقد ائتم النبي ﷺ في تغيير المُنكَر بسمات حسب ما يقتضيه حال المُحتَسَب عليه، والمقام.

٩ - من السمات التي سلكها النبي ﷺ في هذا درجة النصح والتخويف: وعظ من يقع في المُنكَر دون تحديد الفاعل والتصريح باسمه.

١٠ - أحياناً إذا استدعى الأمر في الاحتساب ينادي النبي ﷺ في الناس، ويصعد المنبر وينكر هذا المُنكَر بعد أن يجمع الناس.

١١ - الإنكار على صاحب المُنكَر مباشرة، وتوجيه الاحتساب لمن وقع في المخالفة الشرعية بعينه، وتخويف وترهيب المُحتَسَب عليه، وبيان قبح

واستهجان ما وقع فيه من منكرات من السمات التي سلكها النبي ﷺ في درجة النصح والتخويف.

١٢ - من السمات التي سلكها النبي ﷺ في درجة النصح والتخويف: الإغلاظ في الاحتساب لمن وقع في منكر يستدعي الشدة في الإنكار، بيأناً من النبي ﷺ لشناعة ما وقع فيه من منكر، وتحذيراً لغيره من الوقوع في هذا المنكر القبيح، ومبالغة في التحذير.

١٣ - إعلان البراءة من الفعل الذي وقع فيه صاحب منكر، وتوجيه ﷺ الصحابة إلى ما ينبغي عليهم فعله في الاحتساب على من وقع في تلك المنكرات سمة من السمات التي سلكها النبي ﷺ في درجة النصح والتخويف.

١٤ - من مراتب تغيير المنكر: التغيير بالقلب إذا عجز عن التغيير باليد واللسان، أو كان تغييره للمنكر يترتب عليه منكر أكبر منه.

١٥ - إذا اعتقد المحاسب أن تغييره المنكر باليد سيؤدي إلى مفسدة محققة فإنه ينتقل إلى التغيير باللسان، فإذا لم يجد ذلك أنكر المنكر بقلبه، ومن تأمل السيرة النبوية والسنة المحمدية تبين له ذلك.

١٦ - للقيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثمرات تعود على الفرد والجماعة، ومن تأمل عصر النبوة يجد العناية التامة من النبي ﷺ بهذه الشعيرة، فقد قام بها على أكمل وجه، وقام بها الصحابة الكرام.

١٧ - من ثمرات القيام بشعيرة الاحتساب في المجتمع المسلم في عصر النبوة: انتشار الفضيلة والنحو الرذيلة، وعم الأمن والأمان، والتمكين في الأرض.

١٨ - بعد أن كان الصحابة في بداية الدعوة الإسلامية قلة قليلة مستضعفين في الأرض، يستقوي عليهم الوجهاء والزعماء، عذبوا الكثير منهم

وآذوهم، وأخرجوهم من ديارهم، وقتلوا بعضهم، مكن الله لهم في الأرض، وسادوا وقادوا بسبب قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ١٩ - من ثمرات القيام بشعيرة الاحتساب نزول البركات وفتح الدنيا على أصحاب النبي ﷺ، فبعد أن أخرجوا من بيوتهم، وأخذت أموال الكثير منهم، أغناهم الله بعد فقر، وكفاهم بعد حاجة، وفتحت عليهم خيرات الدنيا.

### التوصيات

أما التوصيات التي أرى من الأهمية بمكان الأخذ بها فأجملها فيما يلي :

١ - أوصي جميع المسلمين بإحياء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بذلك فيما بينهم ؛ إذ نجاة المجتمع بالقيام بتلك الشعيرة، وهلاكه بترك تلك الشعيرة، وما خبر قصة أصحاب السبت عنا ببعيد.

٢ - أوصي أهل التخصص بالحرص على عقد دورات وبرامج لبيان فقه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حتى لا يقع القائم فيه بأضرار تعود على المُحتسِبين بالضرر.

وما كان في هذه الدراسة من صواب فمن الله وحده، ومن كان فيها من خطأ ونقص وقصور فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه برآء، وأستغفر الله منه وأتوب إليه، وأسأله ألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عنه الغافلون، وعلى آله وصحبه أجمعين وأسأل الله أن ينفع به الكاتب والقارئ ويجعل له القبول في الأرض، وأن يجعل هذا الكلام شاهداً لنا لا علينا، وأن ينفعنا به يوم يقوم الأشهاد، وأن يرزقنا الفردوس الأعلى، ومرافقة النبي ﷺ في الجنة، والمسلمين.

\* \* \*

## أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أخبار مكة، للأزرقي، دار الأندلس للنشر - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الأدب المفرد، للبخاري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تطريز رياض الصالحين، لفیصل بن عبد العزيز بن فیصل الحریملي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- سنن الدارمي، للدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- سنن الدارقطني، للدارقطني، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٣٥٥هـ.

- السنن الكبرى، للنسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان، لابن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح الأدب المفرد، للألباني، مكتبة الدليل، سنة النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري دار الجيل - بيروت.
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، دار الشروق الطبعة: الأولى.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمنخشري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاکر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- المصنف، لابن أبي شيبة، دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المطالب العالية، لابن حجر، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى.
- معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

\* \* \*

Al-Khatabi (1932). Ma`alem Al-Sunan (1st ed.). Aleppo: Al-maTba`a Al-`ilmiya.

Al-Tabarani, S. A. Al-Mu'jam Al-Kabir. Cairo: Ibn Taymiyyah.

Al-Nawawi (1392) Al-menahij SharH SaHīH Muslim bin al-Hajaj (2nd ed.).  
Beirut: Dar EHia' Alturath Al`Arabi.

\* \* \*

Maktabat Alqudsi.

Ibn Taymiyyah. Majmū' al-Fatawa. Medina: Mūjama' Almalik Fahad LiTeba'at almūsHaf alsharif.

Alqari, M. A. (2002). Mirqah AlmāfātīH SharH Mishkat AlmaSabiH (1st ed.). Beirut: Dar-elfikr.

Alnīsabouri, H. Almōstadrik `ala AlSaHīHin. Beirut: Dar Alma`refa.

AlTaālisi, A. S. D. (1999). Mūsnad Abi Dawood AlTaālisi (1st ed.). Egypt: Dar Hajr.

Al-MuSalli (1984). Musnad Abi Ya`ali Al-MuSalli (1st ed.) Damascus: Dar Al-Ma'amoun lil turath.

Bin Hanbal, A. (1995). Musnad AHmad (1st ed.) (A. Shaker ed.) Cairo: Dar Al Hadith.

Bin Hanbal, A. (2001). Musnad AHmad (1st ed.). (S. Arnaout ed.) Mo'sasat Alresalah.

Būsairi (1403). Mişbāḥ al-zujajah fi zawā'id Sunan Ibn Majah (2nd ed.). Beirut: Dar Al`arabyah.

Al-Sannani, A. H. (1970). Mūsanf Abdul-Rāzzaq (2nd ed.). Beirut: almaktab al'islami.

Ibn Abi Shaybah (2006) AlMūsānf (1st ed.) Jeddah: Dar Al-Qibla. Damascus: Mo'asast `Ulūm alqur'an.

Ibn Hajar. Al-mātalīb al-`aliyah (1st ed.) Dar Al-`Asima lilnashr wa altawzee`. Dar Al-Ghaith lilnashir wa altawzee`.

Al-Nasā'ī, A. A. S. (2007). Sunan Al-Nasā'ī (1st ed.) Beirut: Dar Al Ma`arifa Ielnasher wa altawzee`.

Ibn Battal (2003). SharH SaHiH Al-Bukhari (2nd ed.), Riyadh: maktabt Al-Rashed.

Al-Bosti, I. (1993). SaHiH Ibn Habban (2nd ed.). Beirut: Mō'sasat Al-Risalah.

Al-'albani (1994). SaHiH Al-'Adab Al-Mūfrad, Maktabt al-daleel.

Al-Bukhari, A. (1422) SaHiH al-Bukhari (1st ed.) Beirut: Dar Tuq al-Najat.

Al-'albani. SaHiH al-Jāmi` asaghīr wa Ziyadatuh. Almaktab al'islami.

Al-Nisabouri, A. A. M. SaHiH Muslim. Beirut: Dar al-Jeel.

Al-'Albani (1997). SaHiH wa DHa`eef Sunan Ibn Majah (1st ed.), Riyadh: maktabat Al-Ma`aref.

Al-'Albani (1998). SaHiH wa DHa`eef Sunan Abi Dawood. Riyadh: maktabat Al-Ma`aref.

Al-'Albani (1998). SaHiH wa DHa`eef Sunan al-Tirmidhi. Riyadh: maktabat Al-Ma`aref.

Ibn Hajar (1379). FatH al-Bari. Beirut: Dar al-Ma`rifa.

Lashin, M. S. FatH AlMun`aim sharH SaHiH Muslim (1st ed.). Dar Al-Shoroq.

Al-Zāmākhshari. AlKashaf `an Haqa'iq Ghawamīdh Altanzeel. Beirut: Dar EHia' Alturath Al`Arabi.

Alhaithami (1994). Mūjma` Alzawa'ed wa Manba` Alfawa'ed. Cairo:

## List of References:

### Works cited

Alqura`an alkarīm

Ibn al-`Arabi (2003). AHkam Alqur`ān (3rd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-`ilmiyah.

Azarāqi (1996). Akhbar Makkah. Beirut: Dar al-'Andalūs Publishing.

Al-Bukhari (1989). Al'adab al-mufrad (3rd ed.). Beirut: Dar al-Basha'er al-islamiyah.

IbnHajar (1415). Al-ISabah Fi Tamyeze Al-SaHaba (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-`ilmiyah.

QaDHi `ayaDH (1998). Ikmal Almo`lem bi Fawa'ed almuslim (1st ed.). Egypt: Dar Alwafa' lilnashr wa altawzee`.

Al-Harimli, F. A. F. (2002). TaTreez RiyaDH Al-SalHeen (1st ed.). Riyadh: Dar Al`asema lilnashr wa altawzee`.

Darmi (2002). Sunan Al-Darmi (1st ed.). Riyadh: Dar Almughni lilnashr wa altawzee`.

Al-Qazwini, I. (2009). Sunan Ibn Majah. Dar Al-Risala Al-`Alamiya.

Al-Sijistani, A. Sunan Abi Dawood, Beirut: Dar al-Kitab al-`Arabi.

Al-Darqutni (2004). Sunan Al-Darqutni (1st ed.). Beirut: Mō'sasat Al-Risalah.

Al-Bayhaqi (1352) Al-Sunan Al-Kubra (1st ed.). India: Majlis alm`areef al`omaniya fi Hyderabad.

Al-Nasā'ī (2001). Al-sunan Al-Kubra (1st ed.) Beirut: Mō'sasat Al-Risalah.

The Prophet's Ihtisab "Seeking Allah's Blessings":  
Ranks, Degrees and Rewards

**Dr. Mahmoud bin Abdulhadi Desouki Al-Ezawy**  
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

**Abstract:**

All praise is due to Allah, and Allah's Peace and Blessings be upon His Final Messenger. Seeking Allah's Blessings, or seeking the reward from Allah, in the Age of prophet Muhammad did not have one way to be applied, because the prophet "peace be upon him" applied his 'ihtisab for Allah blessings to those who committed vices and sins. Furthermore, seeking Allah only has important rankings, degrees and rewards which should be highlighted and clarified. The ranks of changing vices fall in degrees, have characteristics which should be applied to reap their fruits. This is what we will explore in the current study.

The rationale for the current study is seen in the following:

It is important to know that the seeker of ihtisab, its jurisprudence, and the fact that it does not fall in one grade, especially in our times when understanding ihtisab has been muddled up.

We need to take Prophet Muhammad's acts as a model to follow in seeking Allah's blessings, which can be achieved only by highlighting the Prophet's examples and extracting what is to be learned from them.

There is a need to collect what is related to the understanding of the prophet's seeking for Allah's blessings from the prophet's biographies and Sunnah literature in one volume.

The current study aims at the following: first getting acquainted with the aspect of the Prophet's life which relates to the ranks, grades and fruit of seeking Allah's blessings. The second aim is to clarify the Prophet's seeking of Allah's blessings in changing vices, illustrating that he did not follow one grade or one case but a number of ranks and degrees.

**Keywords:** ihtisab (seeking Allah's blessings), Prophet Muhammad biography, Prophet Muhammad's model. Ranks and degrees of ihtisab.